

وزارة المالية

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥
بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً
لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات
القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها
ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد القاضى / أحمد شاكر محمد رشيد - الرئيس من الفئة (أ)
بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية والمنتدب بمحكمة القاهرة الاقتصادية ، رئاسة لجنة الطعن
الثالثة بالإسماعيلية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١/١٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١/١٢ - ٢٠٢٠/٢٥٥٦.